جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حكم التحكيم التجاري الدولي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

مـــن إعداد الطالبين:

عواد محمد أمـــيـــن

بـــن الدين نصر الدين

تحت إشراف الأستاذة:

د- لـيـازيـد مـخـتـارية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور هـنـــي عبد اللطيف	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر**	**رئـــيـــســاً**
الدكتورة لـيـازيـد مـخـتـــارية	**أستاذ محاضر –ب–**	**جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر**	**مـشـرفاً ومقرراً**
الدكتور هيـشـور أحمـــــد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر**	**عـــضـــواً**

السنة الجامعية: 2024_2025م

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حكم التحكيم التجاري الدولي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال

مـــن إعداد الطالبين:

عواد محمد أمـــيـــن

بـــن الدين نصر الدين

تحت إشراف الأستاذة:

د- لـيـازيـد مـخـتـارية

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور هـنـــي عبد اللطيف	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر**	**رئـــيـــســاً**
الدكتورة لـيـازيـد مـخـتـــارية	**أستاذ محاضر –ب–**	**جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر**	**مـشـرفاً ومقرراً**
الدكتور هيـشـور أحمـــــد	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة –سعيدة– الدكتور مولاي الطاهر**	**عـــضـــواً**

السنة الجامعية: 2024_2025م

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من كان لهم الفضل بعد الله في وصولي إلى هذه المرحلة، إلى والديّ الكريمين، رمز العطاء والتضحية، الذين لم يبخلوا عليّ بالدعم والدعاء والمساندة، أهدي هذه المذكرة تقديرًا وامتنانًا لما بذلتماه من أجلي.

إلى أساتذتي الأفاضل، الذين لم يدخروا جهدًا في توجيهي وتعليمي، أعبر عن خالص شكري وامتناني لما قدمتموه من علم ومعرفة.

إلى زملائي في الدراسة، الذين كانت صحبتهم الطيبة داعمًا لي طوال المسار الجامعي، أشارككم هذا الإنجاز الذي لا يكتمل إلا بذكراكم.

إلى زملائي في العمل، الذين قدموا لي يد العون والمساندة، فكان لتعاونهم الأثر الكبير في تجاوز التحديات وتحقيق النجاح.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، أهديكم ثمرة جهدي، عرفانًا وتقديرًا.

"عواد محمد أمين" "بن الدين نصر الدين"

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى كافة الأساتذة الأفاضل الذين كان لهم دور فاعل في مسيرتي العلمية، والذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم القيمة طيلة سنوات الدراسة، فلكم مني كل الاحترام والعرفان.

كما أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المشرفة الدكتورة الأستاذة ليازيد مختارية التي أشرفت على هذا العمل المتواضع، وقدمت لنا دعم العلمي والنفسي، وأرشدتنا بتوجيهاتها السديدة وملاحظاتها البنّاءة، فكانت نعمه الموجه والمساند في كل مراحل إعداد هذه المذكرة.

ولا يفوتني أيضًا أن أشكر كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل، وخصّني بكلمة طيبة، أو مشورة، أو مساعدة، فلكم جميعًا مني فائق الاحترام والتقدير.

"عواد محمد أمين" "بن الدين نصر الدين"

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ق إ م إ:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق إ م ف:	قانون الإجراءات المدنية الفرنسي
ق م ج:	قانون المدني الجزائري
مج:	المجلد
دط:	بدون طبعة
ط:	طبعة
ج:	جزء
ص:	الصفحة

مقدمة

لقد شهد العالم في العقود الأخيرة تطورًا متسارعًا في العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الدول، بفعل العولمة وتحرير المبادلات وتنامي الاستثمارات الأجنبية، الأمر الذي أدى إلى ازدياد حجم المعاملات التجارية الدولية وتعقيدها. وقد رافق هذا التوسع تنامٍ في حجم المنازعات التجارية ذات الطابع العابر للحدود، مما فرض الحاجة إلى آليات فعّالة، مرنة وسريعة لحسم تلك النزاعات، بعيدًا عن تعقيدات النظم القضائية الوطنية وتفاوت قوانينها.

وفي هذا السياق، لم يعد التحكيم التجاري الدولي مجرد بديل اختياري للتقاضي أمام المحاكم الوطنية، بل أضحى وسيلة أساسية وفعّالة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، بما يوفره من مزايا تتماشى مع متطلبات التجارة العالمية، كالسّرعة في الفصل، والمرونة في الإجراءات، والحياد، واحترام إرادة الأطراف. كما أن التحكيم يُمكّن من تجاوز العقبات المرتبطة باختلاف الأنظمة القانونية، ويُعزّز الثقة بين المتعاملين من دول وخلفيات قانونية متباينة.

وتبرز أهمية حكم التحكيم التجاري الدولي باعتباره النتيجة النهائية لعملية التحكيم، إذ يتّسم بخصائص قانونية تميّزه عن الأحكام القضائية، سواء من حيث الجهة الصادرة عنه، أو شكله، أو إجراءات إصداره، أو من حيث قابليته للطعن والتنفيذ. وقد أولت الأنظمة القانونية المقارنة اهتمامًا متزايدًا بحكم التحكيم، خاصة في ظل التباين الواضح بين هذه الأنظمة في مدى الاعتراف به وتنفيذه، ما دفع بالعديد من الدول إلى الانخراط في اتفاقيات دولية لتقنين هذه المسألة، بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، والتي شكّلت إطارًا قانونيًا موحّدًا عزّز من فعالية الحكم التحكيمي وأكسبه قوة تنفيذية عالمية.

وانطلاقًا من هذه الأهمية النظرية والعملية لحكم التحكيم التجاري الدولي، وارتباطه الوثيق بالتحولات الراهنة في الاقتصاد العالمي، وما تطرحه هذه التحولات من تحديات للدول النامية بشكل خاص، جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على الإطار القانوني لحكم التحكيم التجاري الدولي، وبيان خصوصياته، وشروط صحته، وآثاره القانونية، على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية والفقه والاجتهاد القضائي المقارن.

وما دفعنا لاختبار موضوع حكم التحكيم التجاري أهميته البالغة خاصة في الوقت الراهن وتطورات الحاصلة في مجال التجارة الدولية والتحديات الاقتصادية التي تواجها بلادنا، وأيضا شغفنا لمعرفة المزيد.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن طرح الإشكالية المحورية التالية:

– ما هو الإطار القانوني الناظم لحكم التحكيم التجاري الدولي، وما مدى فعاليته في تسوية منازعات التجارة الدولية على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة؟

– ما هي الطبيعة القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي، وما مدى فعاليته من حيث الاعتراف به وتنفيذه في ظل التعددية القانونية واختلاف النظم الوطنية؟

لقد استدعت هذه الدراسة إلى معرفة مختلف جوانب التحكيم التجاري الدولي من أنواعه والآثار القانونية المترتبة عنه من الاعتراف به، وتنفيذه كذلك معرفة الاتفاقيات الدولية التي أبرمت وصولاً إلى طرق الطعن في حكم التحكيم التجاري في التشريع الجزائري.

ولدراسة موضوعنا اعتمدنا على المنهج التحليلي وذلك لتحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي قارنا فيه بين مختلف التشريعات التي تناولت حكم التحكيم التجاري الدولي.

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث المتواضع ضيق الوقت وقلة المراجع خاصة الكتب الجزائرية المتخصصة في التحكيم التجاري الدولي.

وقد قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين أساسين، وفقاً للخطة التالية:

الفصل الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي والآثار القانونية المترتبة عنه.

الفصل الثاني: الطعن في أحكام التحكيم التجاري في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

حكم التحكيم التجاري الدولي والآثار القانونية المترتبة عنه

يعتبر حكم التحكيم التجاري الدولي جوهر العملية التحكيمية فهو الغاية التي يسعى إليها أطراف النزاع بعد لجوئهم إلى التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء الرسمي، نظراً لما يتميز به من مرونة وسرعة وفعالية في حسم الخلافات التجارية التي تنشأ في إطار المعاملات الدولية.

وانطلاقًا من أهمية حكم التحكيم التجاري الدولي وما يثيره من إشكاليات تتعلق بتحديد طبيعته القانونية وحدوده وأثره تبرز الحاجة إلى دراسته بشكل معمّق، والوقوف على مختلف جوانبه، سنعالج في هذا الفصل حكم التحكيم التجاري الدولي وآثار القانونية المترتبة عنه، وفقاً للمبحثين التالين:

المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الأول

ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي

يُعتبر حكم التحكيم النتيجة الحتمية لعملية التحكيم، حيث يُصدر المحكم قرارات متعددة قد تتنوع بين حكم نهائي يحسم النزاع كليًا، أو حكم جزئي، أو حكم إجرائي كتعيين خبير، أو حكم بتحديد اختصاصه، وقد يكون الحكم اتفاقياً إذا توصل الأطراف إلى تسوية ودية.

ستناول في هذا المبحث ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول تعريف حكم التجاري الدولي.

المطلب الثاني أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي

المطلب الثالث شروط صحة الحكم التحكيمي.

المطلب الأول

تعريف حكم التجاري الدولي

إن تحديد المقصود بحكم التحكيم التجاري الدولي يُعدّ المدخل الرئيسي لفهم طبيعته القانونية والتمييز بينه وبين الأحكام القضائية الوطنية، كما يُسهم في بيان نطاق تطبيقه وآثاره القانونية ونظرًا لأهمية هذا الحكم في إنهاء النزاعات الناشئة عن العلاقات التجارية الدولية، فقد سعى الفقه إلى تقديم تعريفات متعددة له، تختلف باختلاف وجهات النظر القانونية والمنهجية.

وبناءً على ما سبق سنعرض في هذا المطلب تعريف حكم التحكيم التجاري الدولي من زاويتين مختلفتين: فنتناول في الفرع الأول التعريف الواسع، ثم نُعرّج في الفرع الثاني على التعريف الضيق.

الفرع الأول

التعريف الواسع لحكم التحكيم التجاري الدولي

ان التعريف الدقيق لحكم التحكيم التجاري الدولي من المسائل التي شغلت بال الفقهاء والباحثين في القانون الدولي الخاص، ذلك أن تحديد ما يُعد حكمًا تحكيميًا وما لا يُعد كذلك، له أثر بالغ في فهم الإجراءات التحكيمية، وفي تحديد ما يمكن الطعن فيه أو تنفيذه أو اعتماده كوسيلة إثبات قانونية.

حكم التحكيم التجاري الدولي : **"كل قرار يصدر عن الهيئة التحكيمية، يفصل في نزاع قائم بين الأطراف، سواء كان هذا الفصل كليًا أم جزئيًا، نهائيًا أم تمهيديًا، وسواء تعلق بموضوع النزاع ذاته أو بمسائل تتصل بالاختصاص أو القانون الواجب التطبيق أو صحة العقد"**، ويقوم هذا التعريف على اعتبار أن كل قرار يُحدث أثراً قانونيًا ويترتب عليه توجيه مسار الخصومة التحكيمية، يمكن أن يُعد من قبيل الأحكام التحكيمية، ولو لم يكن قابلاً للتنفيذ المباشر أو لم ينتهِ به النزاع برمته[1]، بوصفه نظامًا مرنًا يختلف عن القضاء الرسمي حيث تتوزع الأحكام فيه بين ما هو جوهري يخصّ النزاع وما هو إجرائي، لكنه يُحدث أثرًا حاسمًا في المسار التحكيمي.

فإن الأحكام التي تصدر في مسائل مثل الاختصاص التحكيمي أو بطلان العقد أو القانون الواجب التطبيق، تعتبر وفق هذا المنظور أحكامًا تحكيمية حقيقية، رغم أنها لا تفصل في أصل الحق المتنازع عليه، فرّق الفقه بين القرارات الصادرة عن الهيئة التحكيمية والقرارات التنظيمية أو الإدارية الصادرة عن المؤسسات التي تؤطر العمل التحكيمي، كالمراكز وغرف التجارة، مثل القرار الصادر عن محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بباريس بشأن طلب رد محكم[2]،

[1]–حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 296.

[2]– محمد وليد العبادي، اهمية التحكيم وجواز اللجوء اليه في منازعات العقود الإدارية، مج34، العدد 2، كلية الدارسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، المفرق، الأردن، 2007، ص 357.

فهذا الأخير لا يُعد حكماً تحكيميًا، لكونه لا يصدر عن الهيئة التحكيمية المفوّضة بالفصل في النزاع، بل عن الجهة الإدارية المشرفة.

كما أن هناك قرارات ذات طابع إجرائي يتخذها المحكمون كإجراءات التحقيق أو الاستدعاء أو الاستجواب وهي وإن كانت ذات أثر قانوني إلا أنها لا تعتبر أحكامًا تحكيمية لأنها لا تفصل في النزاع أو جزء منه، بل تُعد أعمالاً إعدادية تسبق صدور الحكم الحقيقي[1]. وقد أكّد على هذا المعنى الفقيه **"كويدار"** في بند (11) من دراسته، حين أوضح أن القرارات التي تصدر عن الهيئة التحكيمية ولا تُلزم الأطراف إلا بناءً على قبولهم الصريح.

لا يمكن اعتبارها أحكامًا تحكيمية، ما لم تتحول إلى حكم بموجب موافقة الأطراف، وفي هذه الحالة، تنعقد هيئة تحكيمية جديدة تُعرف بـ"الدرجة الثانية" للفصل النهائي في النزاع، ويُعد الحكم الصادر عنها نهائيًا وغير قابل للطعن بالبطلان، وفقًا لما قررته محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ 1 يونيو 1987[2].

نظرا لهدا التوجه الواسع امتدادًا لتطوّر مفهوم التحكيم الدولي، حيث لم يعد ينظر إلى الحكم التحكيمي على أنه مجرد قرار ختامي فاصل في الجوهر، بل بات يُنظر إليه كمنظومة متكاملة من القرارات التي تواكب سير النزاع وتشكّل جزءًا لا يتجزأ من العملية التحكيمية[3].

[1]–احمد ابو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 15.

[2]–حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص297.

[3]–هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، 1997، ص 20.

الفرع الثاني

التعريف الضيق لحكم التحكيم

يقوم التعريف الضيق لحكم التحكيم على فلسفة مغايرة لما يذهب إليه الاتجاه الواسع، إذ يُشدد هذا الاتجاه على أن صفة "الحكم التحكيمي" لا تُمنح إلا للقرارات التي تفصل بشكل نهائي في النزاع، سواء كلياً أو جزئياً[1].

ويُعد الفقيه السويسري بيير لاليف من أبرز المدافعين عن هذا الطرح، حيث اعتبر أن القرارات التحكيمية التي تُعالج مسائل تتعلق بالموضوع كصحة العقد الأصلي أو ميدان المسؤولية لا تُعد في حد ذاتها أحكاماً تحكيمية، بل تعتبر "قرارات تمهيدية" أو "إجراءات تمهيدية" لا يجوز الطعن فيها، طالما أنها لم تنه الخصومة بصورة قطعية[2].

ومن زاوية أشار بعض الفقهاء إلى أن مسمى "الحكم" قد يُستبدل بـ"القرار" في بعض التشريعات، غير أن ذلك لا يُغير من مضمونه، ففي حين أن الفقه الغالب يفضل استعمال مصطلح "الحكم التحكيمي"، نجد أن بعض التشريعات العربية قد تبنت مصطلح "القرار" كبديل، مثل قانون المرافعات المدنية العراقي، الذي يستخدم مصطلح "قرار التحكيم"، وكذلك قانون الإجراءات المدنية السوداني، الذي يُشير إلى نفس المفهوم دون استخدام مصطلح "الحكم[3]."

ومع ذلك فإن أغلب القوانين العربية ومنها القانون الجزائري تستخدم مصطلح "الحكم" بدلًا من "القرار"، مما يعكس التوجه إلى تكييف قرارات التحكيم على أنها ذات طابع قضائي نهائي، خاصة إذا صدرت في حدود ما اتفق عليه الأطراف.

---

[1]–كروم نسرين، اجراءات التحكيم التجاري الدولي، في القانون المقارن والقانون الجزائري، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة،2008، ص 6.

[2]–حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص279.

[3]–محسن شقيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، 1997، ص 13.

أولاً: التعريف القانوني لحكم التحكيم.

لم تحدد معظم التشريعات الوطنية تعريفا دقيقا ومباشرا للتحكيم، ويُعزى ذلك في الغالب إلى تأثير القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة الأونسيترال، الذي تجنّب بدوره تحديد تعريف صارم للتحكيم، مراعاة لاختلافات التشريعات الوطنية والثقافات القانونية في العالم .ومع ذلك، أوردت بعض المحاكم الوطنية تعريفات قضائية للتحكيم[1].

فعلى سبيل المثال عرّفت المحكمة الدستورية المصرية التحكيم بأنه "**عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأخيار، يعين باختيارهما، ليصدر قرارا مجردا من شبهة الممالأة، قاطعا لدابر الخصومة في المسائل المعروضة عليه، بعد أن يتاح لكل طرف إبداء وجهة نظره بكل شفافية وضمانات.**"[2]

أما في التشريع الجزائري فرغم أن المشرّع لم يُورد تعريفًا صريحًا للتحكيم في المرسوم التشريعي رقم 93-09[3] أو في القانون رقم 08-09 المعدل لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنه نظم التحكيم في جانبيه الداخلي والدولي، محددًا نطاقه وإجراءاته والضمانات المرتبطة به، مما يُمكننا من استنتاج التعريف من خلال النصوص المنظمة.

ثانياً: التعريف الفقهي لحكم التحكيم.

أما من الناحية الفقهية فقد تنوعت التعريفات، لكنها اتفقت في الجوهر على أن التحكيم هو أسلوب بديل لتسوية النزاعات، ينبني على إرادة الأطراف واستقلالية الهيئة المحكّمة.

[1]-حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص 40.

[2]-مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر , 2010، ص 18.

[3]- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 افريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية العدد 27، ص58.

فقد عرّفت الدكتورة حفيظة السيد الحداد التحكيم بأنه "**نظام خاص للتقاضي ينشأ من اتفاق بين الأطراف المعنية على إحالة نزاع معين إلى شخص أو أشخاص من الغير، يُكلفون بالفصل فيه بحكم يتمتع بحجية الأمر المقضي**[1]."

كما اعتبره الدكتور محسن شفيق " **أسلوبا لفض المنازعات يلزم الأطراف ويُبنى على اختيارهم الحر لأشخاص عاديين للفصل فيما يثور بينهم أو يُحتمل أن يثور**[2]"

ويضيف فقهاء آخرون بأن التحكيم ليس سلبًا لاختصاص القضاء، بل هو وسيلة توافقية تمنع اللجوء إليه طالما بقي الاتفاق قائما، فإذا ما زال شرط التحكيم جاز عرض النزاع أمام القضاء، فلا يُعترف بقرارات المحكمين كأحكام تحكيمية ما لم تُنهِ النزاع بشكل صريح.

[1]–حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010، ص 92.

[2]–محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، المرجع السابق، ص13.

المطلب الثاني

أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي

من أبرز النتائج المترتبة عن عملية التحكيم، ويعكس بشكل مباشر نوع الإطار الذي أُجري التحكيم في ظله، سواء من حيث الجهة التي أشرفت عليه أو من حيث النطاق القانوني الذي ينتمي إليه، سنتطرق في هذا المطلب أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال الفرع الأول حكم التحكيم النهائي والجزئي.

الفرع الثاني حكم التحكيم الأولي وباتفاق الأطراف.

الفرع الأول

حكم التحكيم النهائي والجزئي

أولاً: الحكم التحكيم النهائي

يقصد بالحكم التحكيمي النهائي ذلك الحكم الذي يفصل في جميع جوانب النزاع، مما يؤدي إلى استنفاد ولاية المحكمين في نظر القضية المعروضة عليهم،[1] حيث يعالج النزاع بجميع عناصره ويقدم له حلاً نهائيًا، يكون ملزمًا للأطراف المتنازعة، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى ربط مصطلح "النهائية" بمفهوم "القطعية"،[2] معتبرين أن الأحكام التحكيمية القطعية هي تلك التي تفصل بشكل نهائي أو تحسم النزاع بشأن مسألة معينة.

وعلى العكس من هذا الرأي، يرى اتجاه فقهي آخر أن هناك فرقًا بين الأحكام القطعية والأحكام المنهية للخصومة، حيث إن الحكم القطعي هو الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في أحد أجزائه أو في مسألة متفرعة عنه، سواء كانت قانونية أو واقعية أو إجرائية[3]

[1]– هات محي الدين يوسف اليوسفي، تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الأجنبية في القانون العراقي، بحث لنيل درجة ماجستير، القاهرة، 2010 ، ص98.

[2]– عصام فوزي الجنايني، الموسوعة الشاملة في التحكيم في القانون المصري والمقارن، 2013 ، ص58.

[3]– سامي نجم عبد النعيمي، حكم التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2019 ، ص67.

وبناءً على ذلك، فإن هيئة التحكيم عند إصدارها لحكم قطعي تكون قد استنفدت ولايتها، مما يمنعها من التراجع عما قضت به أو تعديله. أما الحكم المنهي للخصومة، فهو الحكم الذي يؤدي إلى إنهاء النزاع الذي صدر بشأنه، وبالتالي إنهاء الخصومة بين الأطراف.

ثانياً: الحكم التحكيم الجزئي

يقصد بالأحكام التحكيمية الجزئية تلك الأحكام التي تصدرها هيئة التحكيم للفصل في جزء معين من النزاع دون حسم القضية بأكملها. فقد تستدعي الضرورة إصدار حكم جزئي في مسألة متعلقة بموضوع النزاع قبل البت فيه كليًا. على سبيل المثال، قد ينشأ خلاف بين الأطراف حول القانون الواجب التطبيق، وفي هذه الحالة، يمكن لهيئة التحكيم إصدار حكم جزئي يحدد القانون الواجب التطبيق قبل الفصل في جوهر النزاع،[1] يُعرف الحكم التحكيمي الجزئي بأنه القرار النهائي الذي تصدره هيئة التحكيم بخصوص جزء محدد من النزاع، بحيث تستنفد ولايتها في هذا الجزء فقط، بينما تستمر في نظر باقي المسائل العالقة. وهو ما يميزه عن الحكم الكلي، الذي يؤدي بصدوره إلى استنفاد ولاية هيئة التحكيم بالكامل وإنهاء وظيفتها في القضية، كما يُعد الحكم الجزئي حكمًا موضوعيًا وليس وقتيًا، نظرًا لأن هيئة التحكيم تفصل من خلاله في أحد أو بعض الطلبات الموضوعية للدعوى التحكيمية دون البت في جميع الطلبات، مما يترتب عليه استمرار الهيئة في نظر باقي أجزاء النزاع.[2]

ولا يُشترط لاتخاذ هيئة التحكيم قرارات جزئية أن يكون هناك اتفاق مسبق بين الأطراف يمنحها هذه السلطة، إلا أنه يجوز للأطراف الاتفاق صراحة على حرمان الهيئة من إصدار أي حكم جزئي، وفي هذه الحالة تكون ملزمة بعدم إصدار مثل هذه الأحكام[3]

اعترف المشرع الجزائري لمحكمة التحكيم بسلطة إصدار أحكام جزئية، وذلك بموجب نص المادة 1049 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تنص على أنه: "يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام اتفاق أطراف أو أحكام جزئية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك". ومن خلال هذا النص، يتضح أن المشرع قد أقر بمبدأ جواز إصدار الأحكام التحكيمية الجزئية، التي

[1]– علي ناصر محمد الأحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، مرجع سابق، ص 20.

[2]– محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص20.

[3]– محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

تقابل الأحكام النهائية الكلية، ومنح هيئة التحكيم السلطة التقديرية لإصدار هذه الأحكام وفقًا لظروف القضية ومتطلباتها.

كما تبنى قانون التحكيم المصري نفس النهج، حيث أجاز إصدار الأحكام الجزئية، ونصت المادة 42 منه على أنه: "يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية، أو في جزء من الطلبات، وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها". وهو ما يتوافق مع قواعد الأونسيترال، التي نصت في المادة 32 على أنه: "بالإضافة إلى إصدار أحكام التحكيم النهائية، يجوز لمحكمة التحكيم إصدار أحكام مؤقتة، أو جزئية، أو تمهيدية"[1]

ومن الجدير بالذكر أن بعض التشريعات قد نصت صراحة على تخويل المحكم سلطة إصدار الأحكام الجزئية، لكنها قيّدت ذلك بعدم اتفاق الأطراف على خلافه. وقد تبنّى المشرع الجزائري هذا النهج، حيث علّق إصدار الأحكام الجزئية على شرط أساسي، وهو عدم وجود اتفاق بين الأطراف يمنع ذلك، وهو ما أكدته المادة 1049، وقد تبنّت عدة قوانين أخرى هذا التوجه، مثل القانون الدولي الخاص السويسري الجديد، الذي نص في المادة 188 منه على أنه: "لمحكمة التحكيم أن تصدر أحكامًا جزئية، ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك".[2]

الفرع الثاني

حكم التحكيم الأولي وباتفاق الأطراف

أولاً: حكم التحكيم الأولي

لقد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من أحكام التحكيم في الفقرة الأخيرة من المادة 1044 من ق إ ج م إ، حيث استعمل لأول مرة مصطلح "الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع"، بدلاً من استخدامه للمصطلحات التقليدية مثل "حكم تمهيدي" أو "حكم تحضيري". ويجدر بالذكر أن النص الوارد في المادة 1044 ينص على ما يلي: "تفصل محكمة التحكيم في اختصاصها بحكم أولي إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطًا بموضوع النزاع".

[1]- محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، 1999 ، ص38.

[2]- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مرجع سابق، ص71.

بناءً على ذلك، يرى المشرع الجزائري أن الدفع بعدم اختصاص محكمة التحكيم، إذا أثير من قبل أحد الأطراف، يجب أن يتم الفصل فيه من قبل محكمة التحكيم بحكم أولي.[1] ويقصد بهذا الحكم "الحكم التمهيدي" الذي يصدر قبل النظر في موضوع النزاع ذاته. وتُسمى هذه الأحكام بالأولية لأنها تتعلق بمسألة أساسية تتطلب النظر فيها أولاً قبل الانتقال إلى النظر في موضوع النزاع.

لكن المشرع وضع استثناء لهذه القاعدة حين نص على: "إلا إذا كان الدفع بعدم الاختصاص مرتبطًا بموضوع النزاع". بمعنى أنه في حالة ما إذا كانت مسألة الدفع بعدم الاختصاص مرتبطة بشكل مباشر بموضوع النزاع،[2] في هذه الحالة لا تصدر محكمة التحكيم حكمًا أوليًا بشأن الاختصاص، بل تُصدر حكمًا واحدًا يُحسم فيه كل من مسألة الاختصاص وموضوع النزاع في آن واحد.

ثانيا: حكم التحكيم باتفاق الأطراف

يميز الفقه بين صورتين لحكم التحكيم باتفاق الأطراف، وتتوضح الصورة الأولى في الحالة التي يتفق فيها الأطراف على وضع حد لإحراءات التحكيم، بتنازلها أو إبرامها مصلحة فيما بينهم، وفي هذه الحالة يمكن أن تصدر محكمة التحكيم حكماً يتعلق فقط بالتكليف وأتعاب المحكمين.

أما في الصورة الثانية، فهي الصورة التي تتعلق بالحالة التي يتضمن فيها حكم التحكيم الحل الذي توصل إليه أطراف النزاع أنفسهم، حيث يلجؤون إلى هذه الصورة رغبة في الاستفادة من مقومات الحكم الخاص ماتعلق بإلزاميته وحجيته. وللإشارة فقد نصت المادة 1049 من ق إ م إ صراحة على هذا النوع من الأحكام.[3]

[1]- سامي نجم عبد النعيمي، حكم التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص32.

[2]- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية الإدارية والقوانين المقارنة ، مرجع سابق، ص330.

[3]- طيب قبايلي،كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2020،ص 107.

المطلب الثالث

شروط صحة الحكم التحكيمي

لابد أن تتوفر شروط في الحكم التحكيمي حت يكون صحيحاً هذا ما سنتطرق له من خلال هذا المطلب حيث تناولنا في المطلب الأول الشروط الشكلية لصحة الحكم التحكيمي أما في المطلب الثاني تطرقنا إلى شروط الموضوعية لصحة الحكم التحكيمي.

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لصحة الحكم التحكيمي

يشترط في صحة حكم التحكيمي أن يتوفر على شروط شكلية حتى يكون صحيحاً ولا يطعن فيه وسوف نتطرف إليها في هذا الفرع.

أولاً: الكتابة

الشكل الذي يصدر فيه حكم المحكم هو الشكل المكتوب، فالكتابة هي الشكل العام لجميع الأعمال الإجرائية والحكم يعتبر واحداً منها، فبدونها لا يوجد هذا الحكم وهي ليست مجرد شرطا لإثبات هذا الحكم، ويجب أن تكون ورقة الحكم موقعة من جميع الأعضاء هيئة التحكيم إذا كانت متعددة وصدر الحكم منها بالإجماع.[1]

كما أكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الملغى على أن الكتابة شرط أساسي في حكم التحكيم، حتى يمكن إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة، للتأكد من صحته قبل إعطائه الصيغة التنفيذية من أجل تنفيذه، فلا يعقل مراقبته من أي جهة قضائية كانت إلا إذا كان مكتوباً مثله مثل الحكم القضائي في أي دولة.[2]

---

[1]– بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيل لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون (غير منشورة)، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص162.

[2]–بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008، ص75.

ثانياً: التوقيع

يجب توقيع هيئة التحكيم على الحكم الصادر منها، هذا هو القدر المتفق عليه بين جميع القوانين، ولكن شكل وطبيعة هذا التوقيع فيها العديد من الخلافات، وكذا تحديد الجزاء المترتب على مخالفة أو تعييب هذا التوقيع، ففي القانون الفرنسي يجب أن يتم التوقيع على حكم المحكم في المعياد المحدد لإصدار الحكم وإلا كان الحكم باطلا، وبالتالي فالتوقيع يعتبر من مقتضيات صحة حكم المحكم لا من مقتضيات إثباته[1].

كما اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 1026 ق.إ.م.إ على أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات، كذلك توقيع حكم التحكيم من قبل جميع المحكمين، وإذا تشكلت محكمة التحكيم من أكثر من محكم، يجب توقيع الأغلبية على الحكم، ولم يستلزم المشرع الجزائري ضرورة بيان أسباب عدم توقيع الأقلية، وإنما اقتصر فقط على ضرورة الإشارة إلى واقعة رفض الأقلية التوقيع على الحكم، واعتبر الحكم من الأغلبية كأنه موقعا من جميع المحكمين.[2]

ثالثاً: التسبيب

يقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الالتزام بالتسبيب يعد الضمانة للأطراف من تحكم هيئة التحكيم، كما يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، وهو ضروري لاستعمال الحق في الطعن على حكم التحكيم.

يعتبر تسبيب أحكام المحكمين، من أهم ضمانات التقاضي أمامهم، حيث يضمن حسن أدائهم لمهمتهم، والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم، فالتزام المحكمين بكتابة أسباب الحكم يدفعهم إلى التروي والتفكير قبل إصدار الحكم، فيجب أن يشتمل الحكم على

[1]- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط02، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011، ص297.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص344.

الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، أي الأسانيد القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها هيئة وكونت عقيدتها وترجمتها في الحكم الذي انتهت منه.[1]

رابعاً: بيانات الحكم

1_ يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا ومختصرا لادعاءات الأطراف، وأوجه دفاعهم، والأسانيد التي تدعم هذه الادعاءات، وعلى هيئة التحكيم تضمين حكمها ولو بإيجاز لادعاءات لأطراف أوجه دفاعهم، وأن عدم ذكرها ذلك يعرض حكمها إما للإلغاء بالنسبة لأحكام التحكيمية الداخلية أو بالأمر برفض التنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي[2].

2_ يلزم أن يكون الحكم مسببا وذلك وفقا المادة2/1027 ق.إ.م.إ، وتظهر الأهمية الخاصة للتسبب في ظل القانون الجزائري الذي يسمح باستئناف حكم التحكيم، فلا شك أن بيان أسباب في حكم يسمح لمحكمة الاستئناف بمراقبة ما توصلت إليه محكمة التحكيم بشأن الفصل في النزاع[3].

3 _ اسم ولقب المحكم، أو المحكمين[4]، وذلك لمراقبة تطابق الأسماء الواردة في الحكم مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم، حيث يلزم المشرع الجزائري تسمية المحكمين وبيان طريقة تعيينهم، سواء في الشرط أو مشارطة التحكيم.

---

[1]– لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص347.

[2]–بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العلوم القانونية "غير منشورة"، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص146.

[3]– بوديسة رشيد، حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر "غير منشورة"، قسم حقوق، كلية حقوق
والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015، ص21.

[4]– نظر المادة 1/1028، قانون رقم ،09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21صادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022.

4 ـ تاريخ صدور الحكم[1]، وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدور الحكم خلال سريان اتفاق التحكيم، وهو دليل على أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها هذا وهي تتمتع بالسلطة المخولة لها في اتفاقية التحكيم، وأن عملها كان في الميعاد المحدد، ويصبح الحكم قابلاً للاستئناف من تاريخ صدوره[2].

5 ـ مكان إصدار الحكم[3]، وتحديد مكان صدور الحكم يتم على أساسه تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ، فمن خلال معرفة مكان إصدار الحكم التحكيمي يمكن تحديد أما إذا صدر الحكم بالدولة أو دولة أخرى فإذا صدر بدولة أخرى يعد حكما أجنبياً.

6 ـ يجب أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الأطراف، وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي[4].

7ـ توقيع الحكم، ويتعين على جميع المحكمين توقيع الحكم، فإذا رفضت الأقلية التوقيع في حالة صدور الحكم بالأغلبية، فيجب إثبات هذا الرفض، ويعتبر أسلوب الرفض منتجاً لأثاره، كما لو كان موقعاً من جميع المحكمين[5]

[1]- أنظر المادة 2/1028، المرجع السابق.

[2]- أنظر المادة 1033 ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[3]- أنظر المادة 4/1028 ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[4]- أنظر المادة 4/1028 ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

[5]- أنظر المادة 1029 ق.إ.م.إ ، المرجع السابق.

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لصحة الحكم التحكيمي

لا يمكن أن يكون حكم التحكيمي صحيحاً إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط الموضوعية سوف نتطرق إليها في هذا الفرع.

أولاً: يكون حكم قطعياً.

فالحكم القطعي ينهي الخصومة التحكيمية ويترتب عنه عدم صلاحية النظر في النزاع مجددا، وتتخذ عادة الأحكام التحكيم شكل الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم سواء كانت أحكام التحكيم داخلية أو دولية وسواء في إطار التحكيم حر أو مؤسستي، فإنها تحرر بنفس الشكل الذي تحرر به الأحكام مع بعض التفصيلات كإلحاق المخالف بالحكم في التحكيم التجاري الدولي[1].

ثانياً: يكون حائز على حجية الشيء المقضي فيه.

يقصد بحجية الشيء المقضي فيه. أن الحكم القضائي الذي فصل في النزاع المعروض عليه، يعبر عن حقيقة لا يمكن مناقضتها من جديد. بمعنى لا يجوز إعادة النظر فيه من المحكمة التي سبق لها نظر فيه، أو أي جهة قضائية أخرى، بحيث إذا عرض النزاع مرة أخرى من أحد الخصوم، وجب الحكم بعدم قبوله، وإذا تمسك أحدهم بالحكم أمام القضاء وجب التسليم به دون أي جدل، ويحق لطرف النزاع أن يتمسك بالحكم أو القرار الذي صدر لصالحه وبكافة الآثار القانونية المترتبة عليه[2].

[1]– ثابتي سعيد، حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015، ص41.

[2]– عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، ج02،، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2009، ص19.

ثالثاً: يكون الحكم قابلا للتنفيذ.

إذا رفض أحد الأطراف تنفيذ التزامه العقدي بتطبيق الحكم، فإن الطرف الثاني الذي صدر الحكم لصالحه قد يلجأ لاتخاذ إجراء قانوني في هذا الشأن ينتج عنه الحصول على حكم من المحكمة بإلزام من المدعي عليه بتنفيذ الحكم.[1]

[1]- عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، مرجع سابق، ص290.

المبحث الثاني

الآثار القانونية لحكم التحكيم الدولي

لحكم التحكيم الدولي نتيجة تحدث بدورها آثار قانونية على أطراف النزاع التحكيمي، وعليه سوف ندرس في هذا المبحث الآثار القانونية المترتبة عن الحكم التحكيم الدولي ستناول في هذا المبحث الآثار القانونية لحكم التحكيم التجاري الدولي من خلال مطلبين:

المطلب الأول الاعتراف بالأحكام التحكيمية التجارية الدولية وتنفيذها وفقا للتشريع الجزائري.

المطلب الثاني تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفقا الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

المطلب الأول

الاعتراف بالأحكام التحكيمية التجارية الدولية وتنفيذها وفقا للتشريع الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى مسألة الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية فيبعض التشريعات الوطنية، أين سنتطرق إلى موقف المشرع الجزائر يمن هذه المسألة وذلك من خلال الفرع الأول شروط الاعتراف بالأحكام التحكيم التجاري الدولي.

الفرع الأول

شروط الاعتراف بالأحكام التحكيم التجاري الدولي

عند الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتّضح أن المشرّع الجزائري خصّ الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي بفرع مستقل تحت عنوان "في الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي"، وذلك في الفرع الأول من القسم الثالث، كما أفرد الفرع الثاني من ذات القسم لموضوع "تنفيذ أحكام التحكيم الدولي".

وعلى الرغم من أن المشرّع قد ميّز شكليًا بين الاعتراف والتنفيذ[1]، من خلال تخصيص فرع خاص لكل منهما، إلا أن الممارسة العملية تكشف عن اقتران المصطلحين ببعضهما، حيث يُستعملان معًا بشكل متلازم. وتجدر الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري، سواء في إطار قانون الإجراءات المدنية الملغى أو ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالي، لم يقم بتحديد تعريف صريح للاعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي، بل اقتصر على تحديد الشروط الجوهرية التي ينبغي استيفاؤها للاعتراف بها.

الفرع الثاني

الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي

وفي هذا السياق، نصّت الفقرة الأولى من المادة 1051 من ق إ م إ على ما يلي:

"يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام."...

ومن خلال ذلك، يظهر أن المشرّع اشترط شرطين أساسيين للاعتراف بالحكم التحكيمي التجاري الدولي؛ يتمثل الأول في إثبات وجود الحكم، وهو شرط بديهي باعتبار أنه لا يمكن الاعتراف بقرار ما لم يُثبت وجوده ويُقدَّم للجهة المختصة، أما الشرط الثاني فيرتبط بعدم تعارض الحكم مع النظام العام الدولي. كما أن الفقرة الثانية من المادة 1051 من نفس القانون، التي تنص على: "... وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط..."، تؤكد أن المشرّع قد أخضع تنفيذ الحكم لنفس الشروط المقررة للاعتراف به، وهو ما يُشير بوضوح إلى عدم وجود تمييز جوهري بين المصطلحين في التشريع الجزائري.

[1]–أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص 531.

إلا أننا نرى أن الاعتراف يختلف عن التنفيذ؛ فالاعتراف يتمثل في إقرار القضاء الوطني المختص بأن الحكم التحكيمي صدر بصورة صحيحة، ويُعد ملزمًا للأطراف. ويُستخدم الاعتراف كوسيلة دفاعية يلجأ إليها المحكوم له أمام الجهات القضائية، من أجل إضفاء حجية الشيء المقضي فيه على الحكم الذي يحوزه. ومن خلال الاعتراف، يتم إدماج حكم التحكيم ضمن المنظومة القضائية لدولة التنفيذ. أما فيما يخص طلب التنفيذ، فإنه يهدف إلى إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته. ويذهب بعض الفقهاء إلى التقليل من أهمية التمييز بين الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه، بحجة أن التنفيذ يتضمن ضمنيًا الاعتراف به.

غير أن الاعتراف غير المشروط بحكم التحكيم الدولي من قبل دولة التنفيذ يُفهم منه خضوع هذه الدولة لسيادة الدولة التي صدر فيها الحكم، وهو أمر يتعارض مع مبدأ السيادة الوطنية، مما دفع العديد من التشريعات إلى تبني موقف ضد الاعتراف او تنفيذ المباشرة لأحكام

التحكيم الأجنبية، ويشترط عرض الأمر على القضاء الوطني لدولة التنفيذ قصد استصدار قرار الاعتراف أو التنفيذ.

وقد جاءت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتترجم مبدأ الحرية الممنوح للدولة في هذا السياق، بما يتماشى مع أحكام اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم

الأجنبية، وهي الاتفاقية التي صادقت عليها الجزائر مع إبداء تحفظ بشأن تطبيقها على أساس شرط المعاملة بالمثل.

بمصادقة الجزائر على اتفاقية نيويورك وإخضاع الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي لشرط المعاملة بالمثل، يتضح أن الاعتراف والتنفيذ لا يشملان جميع أحكام التحكيم التجاري الدولي أو الأجنبي، بل يقتصران فقط على الأحكام الصادرة عن دول أطراف في الاتفاقية، أي الدول التي صادقت وانضمت إليها. وبناءً على ذلك، فإن أي حكم تحكيمي يصدر في دولة غير

متعاقدة، لا تقبل الجزائر الاعتراف به أو تنفيذه على أراضيها[1]، كما أن تطبيق شرط المعاملة بالمثل يقتضي أن تعامل الدولة الأجنبية الأطراف الجزائرية بنفس المعاملة التي يحصل عليها رعاياها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها الطرف الأجنبي.

وخلاصة لما سبق، يمكن القول إن المشرّع الجزائري لم يضع تعريفًا صريحًا للاعتراف، كما أنه لم يميز من حيث الشروط والإجراءات بين الاعتراف بالحكم وتنفيذه. ومن جانب آخر[2]، ورغم أن غالبية التشريعات الوطنية تعترف بالأحكام التحكيمية الأجنبية، إلا أن أسلوب تعامل هذه التشريعات مع موضوع الرقابة على تلك الأحكام يختلف من دولة إلى أخرى؛ فبعضها يعتمد سياسة صارمة ويخضع الحكم لرقابة دقيقة، في حين تتبنى دول أخرى نهجًا أكثر مرونة.

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفقا الاتفاقيات الدولية والإقليمية

من خلال هذا المطلب ستنطرق إلى تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وذلك وفقا للاتفاقيات الدولية والإقليمية، حيث خصص لدراسته الفرع الأول تطرقنا لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

من أجل التقرب أكثر إلى مفهوم تنفيذ الحكم التحكيمي قانونا كان لابد من معرفة كيف عالج القانون الاتفاقي هذه المسألة.

تسارعت خطى المجتمع الدولي لإبرام اتفاقيات دولية تعنبت نظيم مسائل التحكيم التجاري الدولي، وعلى رأسها مسألة تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، وسيقتصر الحديث على أهم هذه الاتفاقيات.

[1]– بن عصمان جمال، تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دارسات قانونية دورية.

[2]-Mostefa Trari Tani, Droit algérien de l’arbitrage international, 1ère édition Berti, Alger, 2007,p p 160-12.

الفرع الأول

بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة1927

يُعد بروتوكول جنيف من بين أولى المحاولات التي اضطلع بها المجتمع الدولي لتنظيم مسائل التحكيم التجاري الدولي. وتكمن الأهمية القانونية لهذا البروتوكول في نص المادة الثالثة، التي ألزمت الدول المنضمة إليه بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في إقليمها، وذلك بواسطة السلطات المختصة ووفقاً لأحكام قانونها الوطني، ويستخلص من هذا النص التزام الدولة المصادقة على البروتوكول بضمان الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها.

وهو ما يعزز فعالية التحكيم كآلية بديلة لفض النزاعات ذات الطابع الدولي، غير أن عصبة الأمم رصدت أوجه قصور في القواعد الواردة في البروتوكول، مما استدعى إبرام اتفاقية مكملة، تمثلت في "اتفاقية جنيف بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية" بتاريخ 26 جوان 1927، وقد جاءت هذه الاتفاقية لتلافي النقائص المسجلة في البروتوكول، وأسهمت في ترسيخ مبادئ واضحة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

ونصّت المادة الأولى من الاتفاقية على إلزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة بناءً على اتفاق أو شرط تحكيم، مع تنفيذها طبقاً للإجراءات الوطنية المعتمدة في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم فيها[1].

كما حددت المادة الثانية الحالات التي تتيح لقاضي التنفيذ رفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي، ومع ذلك، فإن العمل بكل من بروتوكول جنيف لسنة1923 واتفاقية جنيف لسنة 1927 قد تم استبداله بموجب أحكام "اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية" المؤرخة في 10يونيو1958، والتي أصبحت تشكل المرجعية الأساسية في هذا المجال على الصعيد الدولي.

[1]–عاشور مبروك، الوسيط في النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، مرجع سابق، ص 240.

الفرع الثاني

اتفاقية نيويورك لسنة 1958

وقد ساهمت هذه الاتفاقية في إحداث تطور نوعي وهام في مجال الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، خاصة من خلال المادة الأولى التي نصت على أن نطاق تطبيق الاتفاقية يشمل كافة أحكام التحكيم الأجنبية، سواء صدرت في دولة متعاقدة أو غير متعاقدة، طالما أن هذه الأحكام لا تُعتبر وطنية في الدولة المطلوب التنفيذ فيها[1].

والجدير بالذكر أن اتفاقية نيويورك لم تشترط أن يكون حكم التحكيم صادراً في دولة طرف في الاتفاقية، بل اعتمدت مفهوماً موسعاً لحكم التحكيم الأجنبي، حيث أخضعت مسألة الاعتراف وتنفيذه للقانون الوطني للدولة المطلوب منها التنفيذ، الأمر الذي يعكس احترام الاتفاقية لمبدأ سيادة الدول في تحديد الإجراءات والشروط المناسبة للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية داخل إقليمها.

ومن بين المبادئ الجوهرية التي كرستها الاتفاقية مبدأ المعاملة بالمثل[2]، حيث تلتزم الدول الأعضاء بمعاملة أحكام التحكيم الأجنبية معاملة الأحكام الوطنية، وذلك وفقاً لأحكام قوانين المرافعات والإجراءات السارية التطبيق داخل تلك الدول، كما أجازت الاتفاقية للدول المتعاقدة إبداء تحفظ يُعرف بـ"شرط التبادل"، والذي يجيز للدولة الامتناع عن تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في دولة غير طرف في الاتفاقية، ما لم تكن هذه الدولة تُعامل أحكام التحكيم الوطنية بالمثل، وهو الشرط الذي تبنته الجزائر عند انضمامها إلى الاتفاقية.

أما المادة الثالثة، فقد نظمت المسألة المتعلقة باعتراف الدول المتعاقدة بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، حيث أكدت على التزام هذه الدول بوجوب الاعتراف بحجية أحكام التحكيم

[1]– فوزي محمد سامي، نفس المرجع، ص 32.

[2]–الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، ط01،2010، ص261.

وتنفيذها طبقاً للقانون الوطني، كما شددت على عدم فرض رسوم قضائية مفرطة تتجاوز تلك التي تُطبق على تنفيذ الأحكام الوطنية.

أما المادة الثالثة، فقد نظمت المسألة المتعلقة باعتراف الدول المتعاقدة بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، حيث أكدت على التزام هذه الدول بوجوب الاعتراف بحجية أحكام التحكيم وتنفيذها طبقاً للقانون الوطني، كما شددت على عدم فرض رسوم قضائية مفرطة تتجاوز تلك التي تُطبق على تنفيذ الأحكام الوطنية[1].

في حين تناولت المادة الرابعة المتطلبات الشكلية التي يتعين على طالب التنفيذ استيفاؤها عند التقدم بطلب الاعتراف أو التنفيذ، أما المادة الخامسة فقد حددت الشروط الموضوعية التي تخول للقضاء الوطني رفض الاعتراف أو التنفيذ في حال تحقق أحد الأسباب المحددة ضمنها.

وبذلك، تكون المادتان الرابعة والخامسة قد وضعتا إطاراً قانونياً متكاملاً للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، يقوم على توازن دقيق بين احترام إرادة الأطراف وضمان الرقابة القضائية لحماية النظام العام الوطني.

وخلاصة لما تقدم، يمكن القول إن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 تُعد إحدى أبرز الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي في ميدان التحكيم التجاري الدولي، حيث كرست إطاراً قانونياً فعالاً للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وأسهمت بشكل ملحوظ في تسهيل إجراءات التنفيذ، مما ساعد على ترسيخ مكانة التحكيم كآلية بديلة فعالة لفض المنازعات ذات الطابع الدولي.

أما المادة الثالثة، فقد نظمت المسألة المتعلقة باعتراف الدول المتعاقدة بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، حيث أكدت على التزام هذه الدول بوجوب الاعتراف بحجية أحكام التحكيم

[1]–حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، رسالة لنيل شهادة دكتواره، جامعة الجزائر – 1– يوسف بن خدة– كلية الحقوق – بن عكنون، الجزائر، 2005–2006م، ص135.

وتنفيذها طبقاً للقانون الوطني، كما شددت على عدم فرض رسوم قضائية مفرطة تتجاوز تلك التي تُطبق على تنفيذ الأحكام الوطنية[1].

في حين تناولت المادة الرابعة المتطلبات الشكلية التي يتعين على طالب التنفيذ استيفاؤها عند التقدم بطلب الاعتراف أو التنفيذ، أما المادة الخامسة فقد حددت الشروط الموضوعية التي تخول للقضاء الوطني رفض الاعتراف أو التنفيذ في حال تحقق أحد الأسباب المحددة ضمنها.

وبذلك، تكون المادتان الرابعة والخامسة قد وضعتا إطاراً قانونياً متكاملاً للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، يقوم على توازن دقيق بين احترام إرادة الأطراف وضمان الرقابة القضائية لحماية النظام العام الوطني.

وخلاصة لما تقدم[2]، يمكن القول إن اتفاقية نيويورك لسنة 1958 تُعد إحدى أبرز الإنجازات التي حققها المجتمع الدولي في ميدان التحكيم التجاري الدولي، حيث كرست إطاراً قانونياً فعالاً للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، وأسهمت بشكل ملحوظ في تسهيل إجراءات التنفيذ، مما ساعد على ترسيخ مكانة التحكيم كآلية بديلة فعالة لفض المنازعات ذات الطابع الدولي[3].

وما يميز هذه الاتفاقية هو تركها هامشاً من الحرية للدول الأعضاء فيما يخص إبداء تحفظات تتماشى مع خصوصيات سياساتها التشريعية، الأمر الذي شجع العديد من الدول، لاسيما الدول الصناعية الكبرى التي تهيمن على حركة التجارة الدولية، على التصديق والانضمام إليها[4].

---

[1]– عبد الكريم أحمد الثلاثاء، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمارات دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص528.

[2]– جمال عمران اعنية الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والاماراتي، دراسة مقارنة باتفاقيات الدولية ذات علاقة، دار النهضة العربية، 2009، ص157.

[3]– من اتفاقية نيويورك " على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما أن يرفق طلبه–01/3_نصت المادة 04 بما يأتي: أصل الحكم التحكيمي أو نسخة من الأصل تتوافر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها"

[4]– أمر رقم95 المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المبرمة في 18 مارس196 ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة في07-02-1995.

غير أن من بين أهم المآخذ المسجلة على هذه الاتفاقية، هو اتساع نطاق الحالات التي تتيح للقضاء الوطني رفض تنفيذ حكم التحكيم، وهو ما قد يتعارض، في بعض الأحيان، مع الأهداف الجوهرية التي يسعى نظام التحكيم إلى تحقيقها، والمتمثلة أساساً في سرعة تسوية النزاعات واحترام إرادة الأطراف.

الفرع الثالث

اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965

عُقدت اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 برعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير لمعالجة النزاعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول وأفراد دول أخرى[1]، لتشجيع الاستثمار في الدول النامية.

بدأ سريانها عام 1966، رغم أن هذا المجال لم يكن من اختصاصات البنك في البداية، لكن الظروف العالمية والحاجة لتخفيف التوترات بين الدول المستضيفة والمستثمرين الأجانب استدعت هذا التوجه. وأكدت مقدمتها أهمية التعاون الدولي لدعم التنمية الاقتصادية، نظرًا لأهمية الاستثمار وإمكانية ظهور نزاعات بين الدول المستضيفة وأفراد دول أخرى.

جعلت هذه التحديات إنشاء الاتفاقية ضرورة حتمية. ويبرز المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بطابعه الفريد، حيث تكتسب أحكامه صفة دولية، وتقبل الدول عرض نزاعاتها مع المستثمرين الأجانب على التحكيم بدلاً من محاكم دولة المستثمر.

أتاحت الاتفاقية للدول والمستثمرين الأجانب اللجوء مباشرة إلى جهاز دولي للتقاضي دون الحاجة إلى تدخل دبلوماسي. وحددت المادة 25 اختصاص المركز بتسوية المنازعات بين الدول والمستثمرين[2]، بينما ألزمت المادة 54 الدول الأعضاء بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذ التزاماتها المالية.

[1]–عبد الكريم أحمد أحمد الثلاياء، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، مرجع سابق، ص608.

[2]–فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص57.

كما عززت المادة 53 إلزامية الأحكام، وجعلتها غير قابلة للطعن إلا في حالات استثنائية نصت عليها المادة 52، منعت الاتفاقية أي رقابة قضائية وطنية على أحكام التحكيم، واعتبرتها واجبة التنفيذ فور صدورها دون شروط إضافية، ولم تتطرق إلى الدفع بالنظام العام. يكفي التأكد من صدور الحكم من المركز لتنفيذه دون خضوعه لإجراءات القوانين الداخلية أو أي رقابة أخرى.

نصت المادة 55 على أن أحكام المادة 54 لا تُفسر على أنها تتعارض مع قوانين أي دولة تتعلق بحصانة الدولة أو دول أجنبية ضد إجراءات التنفيذ. وأضافت الفقرة الخامسة من المادة 39 أنه يجوز للأطراف المتفقين على التحكيم طلب إجراءات تحفظية من سلطة قضائية أو غيرها[1]، قبل أو أثناء التحكيم، لحماية حقوقهم، فسر البعض هذا بأنه تنازل عن الحصانة القضائية، واستقر رأي معظم الدول والمحاكم الوطنية على أن عقد تحكيم مع طرف خاص يعني تخلي الدولة عن الدفع بالحصانة ضد التنفيذ[2].

يرى آخرون أن على ممثل الدولة أثناء التفاوض صياغة شرط يوضح أن اللجوء للقضاء لاتخاذ إجراءات تحفظية لا يعني التخلي عن حصانة التنفيذ، وإذا تعذر ذلك، يُفضل عدم إدراج هذا الشرط في الاتفاقية حفاظًا على حق الدولة في الحصانة ضد التنفيذ[3].

تُعد الحصانة ضد التنفيذ مبدأً يحمي سيادة الدولة، ويعني حقها في الاعتراض على تنفيذ أي إجراءات على أموالها، استنادًا إلى اعتبارات السيادة.

أصبحت الدولة تتاجر كالأفراد، ويُسمح لها بالتحكيم لحل نزاعاتها التجارية الدولية. لكن إذا صدر حكم تحكيمي ضد الدولة، قد تستخدم الحصانة التنفيذية لتجنب تنفيذه، مما يضع القاضي في مأزق بين احترام الحكم والحفاظ على سيادة الدولة. يزداد الأمر تعقيدًا لغياب تعريف

[1]–جمال عمران، المرجع السابق، ص160.

[2]–عصام فوزي الجنايني، تنفيذ أحكام التحكيم في القانون المصري والمقارن، مرجع سابق، ص–ص172–173.

[3]–الطيب زروتي، المرجع السابق، ص268.

موحد للحصانة[1]، مما يتطلب اتفاقية دولية توحد هذا المفهوم، فاستخدام الدولة للحصانة بعد قبول التحكيم يحرم الطرف الآخر من حقه، ويخالف حسن النية، ويُضعف التحكيم الدولي، إذ تتعارض السيادة مع جوهره[2].

تكشف الاتفاقية عن هدفها بدفع الدول النامية للتقاضي أمام المركز، بحجة جذب الاستثمار الأجنبي، مُحرمة إياها من قضائها الوطني، وتُظهر الإحصاءات أن أكثر من 90% من النزاعات تخص دولًا نامية[3]، وغالبًا تكون الأحكام ضدها، مما يثير تساؤلات حول عدالة هذا النظام.

الفرع الرابع

تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقا للاتفاقيات الإقليمية

يوجد العديد من الاتفاقيات التي أبرمت في إطار الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أننا سنكتفي بتناول اتفاقيتي الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري.

أولاً: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

تم توقيع هذه الاتفاقية بتاريخ 6 أبريل 1983 في مدينة الرياض[4]، حيث قامت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية بالتوقيع عليها، وبموجب هذه الاتفاقية، تم إلغاء اتفاقية جامعة

[1]–هشام إسماعيل، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص143.

[2]–الطيبزروتي، المرجع السابق،ص269 .

[3]–فتحي السكري، الأحكام التنفيذية التحكيمية الصادرة ضد الدولة وصعوبة تنفيذها، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد الخامس، 2011، ص164.

[4]–المرسوم الرئاسي رقم 012001، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون –47–02 المؤرخ في 11 – 1983، الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 2001 –04–القضائي بين الدول العربية.

الدول العربية لعام 1952 الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية وأحكام التحكيم[1]. يُعد أبرز ما جاءت به هذه الاتفاقية ما ورد في المادة 37، حيث نصت على أن "أحكام المحكمين يتم الاعتراف بها وتنفيذها لدى أي طرف من الأطراف المتعاقدة، وبنفس الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب، مع مراعاة القواعد القانونية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ."، ويترتب على تطبيق أحكام المادة 37 أنه لا يجوز للسلطة القضائية في الدولة المطلوب تنفيذ الحكم على إقليمها، الخوض في موضوع النزاع الذي صدر بشأنه حكم التحكيم.

إذ يقتصر دور هذه السلطة على التأكد من استيفاء الحكم للشروط الشكلية فقط، وبالإضافة إلى الحالات التي تجيز رفض تنفيذ حكم التحكيم، والمنصوص عليها في المادة 28، والتي تتطابق مع تلك الواردة في اتفاقية نيويورك، أضافت اتفاقية الرياض حالة جديدة، وهي إمكانية الامتناع عن تنفيذ حكم التحكيم إذا تبيّن أنه مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وتُعد هذه الاتفاقية واحدة من أبرز الاتفاقيات التي وضعت إطارًا واضحًا للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم بين الدول العربية.

ثانيا: اتفاقية عمان للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987.

لم تقتصر جهود الدول العربية في تطوير القانون الدولي الاتفاقي على المستوى الإقليمي بإبرام اتفاقيات تتعلق بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها فحسب، بل تجاوزت ذلك بفعل إدراكها المتزايد لأهمية التحكيم كأداة فعالة لتسوية منازعات التجارة الدولية، حيث سعت إلى إنشاء نظام عربي موحّد للتحكيم التجاري يهدف إلى تحقيق توازن فعلي في معالجة النزاعات الناشئة عن عقود التجارة الدولية وتقديم حلول سريعة لها، وقد تُوجت هذه المساعي بإبرام هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

[1]–حمزة وهاب، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج04، ع01، 2022، ص21.

سنة 1980 في مدينة عمّان[1]، لتُعد بذلك أول اتفاقية عربية تتناول تنظيم شؤون التحكيم التجاري، وقد أسفرت عن إنشاء مركز التحكيم العربي الذي اتُّخذ من مدينة الرباط مقرًا له بموجب أحكامها، وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على تحديد نطاق تطبيقها، حيث بينت أنها تُطبّق فقط على منازعات التجارة الدولية التي تنشأ بين أشخاص، سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بغض النظر عن جنسياتهم، شريطة أن تربطهم علاقة تعامل تجاري مع إحدى الدول المتعاقدة أو مع أحد رعاياها[2]، ومن أبرز ما تضمنته هذه الاتفاقية، ما نصت عليه المادة 34، التي اعتمدت آلية المراجعة الداخلية لحكم التحكيم دون الحاجة للجوء إلى القضاء الوطني في دولة التنفيذ عند تقديم طلب لإبطال الحكم، ويتم ذلك بناءً على طلب كتابي يُقدَّم إلى رئيس مركز التحكيم العربي متى توفرت الشروط التي تستوجب إبطال الحكم. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه الذي تبنته اتفاقية عمّان يوازي ما جاء في المادة 52 من اتفاقية واشنطن، التي سبق التطرق إليها.

ومن بين النصوص المميزة التي جاءت بها اتفاقية عمّان أيضًا، المادة 35، التي منحت المحكمة العليا في كل دولة طرف في الاتفاقية صلاحية تذييل حكم التحكيم بالصيغة التنفيذية، وهو نص فريد لم يرد في أي من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي تم تناولها بالدراسة.

وقد حرص واضعو الاتفاقية على أن يكون قرار منح الصيغة التنفيذية غير قابل للطعن، بهدف تسهيل وتعزيز تنفيذ أحكام التحكيم بعيدًا عن التدخل القضائي في دولة التنفيذ، مع اعتبار مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام السبب الوحيد الذي يبرر رفض تنفيذه.

[1]- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، أقرها مجلس وزراء العدل العربية في دورته الخامسة بقرار رقم 80 د 5 المؤرخ في 14-04-1987.

[2]- هشام اسماعيل، مرجع سابق، ص143.

خلاصة لما سبق، يمكن القول إن اتفاقية عمّان قد حققت خطوة بالغة الأهمية في مجال الاعتراف بإلزامية أحكام التحكيم التجاري الدولي وقابليتها للتنفيذ، حيث قامت بتضييق أسباب رفض التنفيذ إلى الحد الأدنى الممكن، ومنحت سلطة إصدار الأمر بالتنفيذ للمحكمة العليا في دولة التنفيذ، مع التأكيد على أنه لا يجوز لها رفض التنفيذ إلا لسبب وحيد، وهو إذا كان حكم التحكيم يتعارض مع النظام العام.

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيم لحكم التحكيم التجاري الدولي، وذلك من خلال المبحث الأول، حيث بينا ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي حيث عرفنه وبين مختلف أراء الفقهية التي عرفت حكم التحكيم التجاري الدولي، من اتجاه الموسع واتجاه الواسع، أيضا بينا مختلف أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي وهي حكم التحكيم الخاص والمؤسساتي، حكم التحكيمي الدولي والداخلي.

كم تطرقنا إلى شروط صحة الحكم التحكيمي، شروط شكلية وشروط موضوعية.

أما في المبحث الثاني تناولنا الآثار القانونية التي ينتجها حكم التحكيم التجاري الدولي حيث بينا كيف يكون الاعتراف بالأحكام التحكيمية وفقاً للتشريع الجزائري، وكيفية تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفقاً للاتفاقيات الدولية.

سنتطرق في الفصل الثاني إلي طرق الطعن في أحكام التحكيم في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني

الطعن في أحكام التحكيم في التشريع الجزائري

يختلف حكم التحكيم عن غيره من الأحكام القضائية حيث أجازت غالبية تشريعات التحكيم الطعن فيه من بينها التشريع الجزائري، وبينت أسباب وطرق وإجراءات الطعن والمواعيد المحددة لذلك.

وفتح باب الطعن ضد أحكام المحكمين، باعتبارهم بشر ولا يخلو أي عمل بشر من الخطأ والسهو، وبالتالي من واجب إخضاعه للطعن حفاظاً على حقوق المتقاضين من أخطاء المحكمين، كما أنه لا يمكن المقارنة بين طرق الطعن في أحكام القضائية وأحكام التحكيم هذا من شأنه أن يعدم أي جدوى من اللجوء إلى نظام التحكيم، سنعالج في هذا الفصل كيفية الطعن في أحكام التحكيم في التشريع الجزائري.

وعليه، سوف نقوم بالتفصيل في هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: أوجه الطعن في أحكام التحكيم التجاري الدولي.

المبحث الثاني: طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ لحكم التحكيم.

المبحث الثالث: إجراءات الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ حكم التحكيم.

المبحث الأول

أوجه الطعن في الأحكام التحكيم التجاري الدولي

الطعن في أحكام التحكيم، من الإجراءات التي تظهر مدى قوة وإلزامية التي تختص وتميز هذه الأحكام وكذلك مدى سلطات التي يعطيها القانون للقضاء الوطني للرقابة عليها، فإذا كان من الواجب فتح باب الطعن في أحكام المحكمين، باعتبارهم بشر ولا يخلو العمل البشري من الخطأ والسهو، فوجب إخضاعه للطعن حفاظاً وصون حقوق المتقاضين.

كما أن إخضاع حكم التحكيم إلى نفس طرق الطعن في الأحكام القضائية من شأنه التقليل من جدوى فعالة هذا النظام.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث كيف نظم المشرع الجزائري الطعن في أحكام التحكيم.

المطلب الأول

أوجه الطعن المتعلق باتفاق التحكيم

اتفاق التحكيم هو بداية العملية التحكيمية، حيث انه لا يمكن صدور حكم التحكيم دون وجود اتفاق بين الأطراف، كما تطرق المشرع الجزائري في المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي يجوز فيها استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ.

الفرع الأول

حالة عدم وجود اتفاق التحكيم

تعتبر هذه الحالة بالمنازعة في تطبيق إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم، ولا يمكن أن تتحقق إذا غاب أحد الأركان الاتفاق كالتراضي أو المحل، كما تتحقق إذا غاب شرط الكتابة الذي يعتبر في نظر القانون الجزائري ركناً من أركان العقد، ففي هذه الحالات لا وجود لاتفاق التحكيم، فلا يمكن تصور صدور حكم التحكيم.[1]

[1]–طيب قبايلي،كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بلقيس للنشر،الجزائر،2020،ص121.

الفرع الثاني

حالة بطلان اتفاق التحكيم

هناك عدة أسباب مؤدية إلى بطلان حكم التحكيم، وعدم قابليته للاعتراف والتنفيذ، وهي حالة بطلان اتفاق التحكيم، سواءً بسبب عيوب الرضا أو عدم أهلية أطرافه أو عدم قابلية النزاع للحل عن طريق التحكيم، مثل حالة الأشخاص وأهليتهم، فتقدير محكمة التحكيم لاختصاصها في فض النزاع يخضع للرقابة القضائية اللاحقة التي يقوم بها القاضي الوطني ليتأكد من صحة أساس هذا الاختصاص ألا وهو اتفاق التحكيم.[1]

أن بطلان العقد الأصلي لا يستطيع بالضرورة بطلان اتفاق التحكيم، عملاً بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم في مجال التجارة الدولية، المكرس في الفقرة الأخيرة من المادة 1040 من ق إ م إ ج[2]، وأن تقدير هذا البطلان يكون وفقاً للقانون واجب التطبيق وذلك حسب ما تم توضيحه سابقاً.

الفرع الثالث

حالة انقضاء مدة التحكيم

عند انتهاء المدة المحددة في اتفاق التحكيم أو المدة التي تم الاتفاق عليها لاحقاً بين الأطراف، يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال هذه الفترة. وإذا لم يتم تحديد مدة من قبل الأطراف، يتم اعتماد المدة المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق.

[1]–حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 1997، ص114.

[2]– أنظر المادة 1048 فقرة الأخيرة، ق،إ ،م ،إ، المرجع السابق.

وفي حال كان القانون المعتمد هو القانون الجزائري، فإن المدة القانونية لإصدار الحكم تكون أربعة (4) أشهر، وتُحسب هذه المدة ابتداءً من تاريخ تعيين المحكّمين أو من تاريخ إخطارهم من قبل محكمة التحكيم[1].

كما يمكن تمديد هذه المدة بقرار من رئيس المحكمة المختصة، إذا طلب منه ذلك، وذلك في إطار دوره المساعد للتحكيم، وفقا للإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 1048 من ق إ م إ ج.

المطلب الثاني

أوجه الطعن المتعلقة بمحكمة التحكيم

من بين الحالات الطعن وهي المتعلقة بمحكمة التحكيم، ويتعلق بتشكيل المحكمة أو تعيين المحكم الوحيد بطريقة غير قانونية، وفي حالة فصلها بما يعارض بالمهمة المسندة إليها، وفي عدم احترام محكمة لمبدأ الوجاهية هذه ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول

تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد بطريقة مخالفة للقانون

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ الحرية الأطراف في تعيين المحكمين وتشكيل محكمة التحكيم، وذلك من خلال قانون08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث وضح المشرع في حالة صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم، يتولى القاضي المختص عملية التعين بناءً على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، فإذا تم تشكيل المحكمة التحكيم خارج هذا الإطار القانوني، يكون تشكيلها غير قانوني، ويمكن أن ينجر عنه بطلان حكم التحكيم وإلى رفض الاعتراف به أو رفض

[1]- قانون رقم ،09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21 صادر في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022.

تنفيذه، ونذكر من بين هذه الحالات: تعيين شخص معنوي كمحكم، عدم توفر المحكم معين على الشروط المتفق عليها بين الأطراف....الخ[1].

يعتبر هذا السبب من الأسباب الطعن المعروفة في جل التشريعات القانونية ونصت عليه الفقرة (ذ) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي نصت في النفس الوقت على مخالفة التشكيل لاتفاق الأطراف أو مخالفاً للقانون في حالة غياب الاتفاق بينا نص القانون على تشكيل محكمة التحكيم بصفة غير نظامية "Irrégulièrement constitué" لتشمل في نفس الوقت مخالفة الاتفاق أو مخالفة القانون[2].

المشرع الجزائري أراد النص فقط على حالة مخالفة تشكيل محكمة التحكيم للقانون، لذلك ينبغي تفسير النص بشكل يستوعب حالة مخالفة اتفاق الأطراف، لأن العقد شريعة المتعاقدين وفقاً للمادة 106 من ق م ج.

الفرع الثاني

فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

تنظم مهمة المحكم أو المحكمة التحكيم بوثيقة المهمة التي يستلمونها مع بداية مهمتهم، ويلتزمون باحترامها تحت طائلة تعريض حكمهم للبطلان أو عدم الاعتراف أو عدم الاعتراف به وعدم تنفيذه، والأمر هنا متعلق في نفس الوقت بالإجراءات والموضوع.

كما فتح الفقه الباب على مصراعيه لإعادة النظر في مضمون ما توصل إليه حكم التحكيم، ويستطيع بالتالي أن يجعل المحكمة القضائية درجة ثانية فعلية من درجات التقاضي.[3]

ربط الاجتهاد القضائي الفرنسي الرقابة القضائية على هذا الوجه بالخرق الواضح لحدود تلك المهمة[4]، كأن يقوم المحكم بمهمته بصفة محكماً بالصلح دون أن يخوله الأطراف هذه المهمة.

---

[1]-طيب قبايلي، كريم تعويلت، مرجع السابق، ص122.

[2]- نص المادة 1520 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الساري المفعول.

[3]- عبد الحميد الأحدب، المرجع السابق، ص201.

[4]- نفس المرجع السابق، والصفحة السابقة.

يمكن الاستناد إلى هذا الوجه من اجل إبطال حكم التحكيم القاضي بعدم اختصاص محكمة التحكيم إذا رأى الطاعن بأن محكمة التحكيم مختصة، وذلك نظرا لغياب وجه خاص بتمسك هذه الأخيرة بعدم اختصاصها خطأ في المادة 1056 من ق إ م إ ج، بينما نص عليها المشرع صراحة في ق إ م إ ج الملغى.

الفرع الثالث

عدم احترام محكمة التحكيم لمبدأ الوجاهية

يقصد بمبدأ الوجاهية أن تمنح لكل طرف من أطراف الخصومة فرصاً متكافئة لإبداء دفوعه وطلباته ومناقشة دفوع وطلبات خصمه[1]، وهو ما يقتضي حضور الأطراف أو استدعائهم بصفة قانونية، فممارسة الرقابة القضائية على مدى احترام هذا المبدأ يدخل في إطار "**ضمان الرقابة على المتطلبات الأساسية لكل عدالة ولو كانت عدالة خاصة**"[2]

عدم احترام هذا المبدأ يفسح المجال لإمكانية رفض الاعتراف به ورفض تنفيذه، وحتى إبطاله من طرف القاضي.

[1]– طيب قبايلي،كريم تعويلت، مرجع السابق، ص124.

[2]–علي قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 72.

المطلب الثالث

الأوجه المتعلقة بحكم التحكيم بحد ذاته

من بين الحالات الطعن وهي المتعلقة بحكم التحكيم بحد ذاته، ويتعلق بانعدام تسبيب الحكم أو تناقض الأسباب فيه، وأيضا مخالف حكم التحكيم للنظام العام الدولي هذا ما سنفصل فيه في هذا المطلب.

الفرع الأول

انعدام التسبيب أو تناقض الأسباب في حكم التحكيم

جاء في الفقرة الخامسة من المادة 1056 من ق إ م إ ج، حيث سمح المشرع الجزائري باستئناف الأمر القاضي بالاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي أو تنفيذه إذا صدر هذا الحكم في الخارج، أو الطعن ببطلانه إذا صدر الحكم داخل التراب الوطني الجزائري، في حالة التي يخلو فيها حكم التحكيم من التسبيب أو كان هناك تناقض الأسباب في الحكم.

أبقي المشرع الجزائري على هذا الوجه الذي نص عليه في ق.إ.م.إ.ج الملغى، بالرغم من التوجه الحالي في القانون المقارن نحو استبعاده[1]، على أساس أن مراقبة التسبيب من شأنه أن يفتح أمام القاضي إمكانية مراجعة هذا الحكم من حيث موضوعه وما توصل إليه من فض النزاع، وهو من شأنه أن يضع التحكيم التجاري الدولي تحت إشراف القضاء، خاصة إذا تعلق الأمر بمراقبة مدى تعارض الأسباب.

هناك من الفقه الجزائري من يعتبر أن الحل الذي كرسه المشرع الجزائري في هذا المجال حل منطقي، لأنه يلزم المحكمين بالبحث عن الحل المنطقي والعقلاني المعلل واجتناب التسرع في الفصل في النزاع أو الارتكاز على تعليل متناقض أو غير مقنع بالنسبة للأطراف[2].

[1]–لم ينص ق إ م ف الساري المفعول على هذا الوجه، كم لم ينص عليه القانون المصري، ولم يتضمن نص المادة 34 من القانون النموذجي للتحكيم هذا الوجه.

[2]– عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص 72.

الفرع الثاني

مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي

يجيز القانون الجزائري، على غرار القوانين المقارنة، بالسماح بتدخل القاضي لمراقبة حكم التحكيم من حيث احترامه للنظام العام، سواءً كان ذلك بمناسبة طلب استصدار الأمر بالتنفيذ، أو بمناسبة الطعن بالبطلان، إلا أنه لم يأخذ بفكرة الرقابة على حكم التحكيم من زاوية النظام العام التقليدي بمفهوم القانون الوطني الداخلي البحث، بل تأثر بموقف القانون الفرنسي وأخذ بفكرة النظام العام الدولي.

نرى ان التفسير الذي يجب أن يتبناه القاضي الوطني الجزائري لفكرة النظام العام في ميدان التحكيم التجاري الدولي هو تفسير الذي من شأنه التوفيق بين ضرورة تضييق مضمون قيد النظام العام ليتماشى مع ما تطرحه المعاملات وعلاقات التجارة الدولية نظراً للاختلاف بين الأنظمة القانونية المحتملة التطبيق، وبين مقتضيات السهر على رقابة حكم التحكيم من زاوية النظام العام للوقوف على مدى مخالفة الاعتراف وتنفيذ الحكم لقانون القاضي، والقول بغير ذلك إفراغ لمحتوى قيد النظام العام[1].

[1]-طيب قبايلي،كريم تعويلت، المرجع السابق، ص125.

المبحث الثاني

طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ في حكم التحكيم

سنتطرق في هذا المبحث طرق الطعن في أوامر الاعتراف، وكذلك التنفيذ في الحكم التحكيمي ويكون ذلك من خلال مطلبين، المطلب تطرقنا فيه إلى استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف والتنفيذ أم المطلب الثاني إلى الطعن بالبطلان.

المطلب الأول

استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف والتنفيذ

في هذا المطلب سندرس مسألة الاستئناف الأمر الصادر بالاعتراف والتنفيذ وسنسعى إلى توضيحها وكيف عالجها المشرع الجزائري.

الفرع الأول

استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف والتنفيذ

فرق المشرع الجزائري وذلك من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بين استئناف الأمر برفض الاعتراف ورفض التنفيذ.

أولاً: استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو الاعتراف أو رفض التنفيذ

جاء في نص المادة 1055 من ق.إ.م.إ.ج **"يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف"**[1]. لم يميز نص هذه المادة بين حالة التي يكون فيها حكم التحكيم صادراً في الجزائر والحالة التي يكون فيها صادراً في الخارج، إذ يكون الأمر بالرفض قابلاً بالاستئناف، وفتح طريق الاستئناف ضد هذا الأمر يذهب في اتجاه استغلال كل الفرص من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وتحقيق فعاليته[2].

[1]–المادة 1055، ق.إ.م.إ.، المرجع السابق.

[2]– طيب قبايلي،كريم تعويلت، المرجع السابق، ص116.

ثانياً: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ

على النقيض الاستئناف الموجه ضد الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ، يعتبر الاستئناف الموجه ضد الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ استئنافاً خاصاً، كونه لا يجوز إلا في حالات محددة على سبيل الحصر في المادة 1056 من ق.إ.م.إ.ج[1]، كما انه يخص الحالة التي يكون فيها حكم التحكيم التجاري الدولي صادراً في الخارج فقط، بينما لا يقبل الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر أي الطعن عملاً بنص المادة 1058 من ق.إ.م.إ.ج

الفرع الثاني

الطعن بالبطلان

اعتمد النظام القانوني الجزائري طريق الطعن وحيد ضد حكم التحكيم التجاري الدولي الصادر في الجزائر وهو الطعن بالبطلان، واستبعد كل الطرق الأخرى المفتوحة ضد الأحكام القضائية[2]، كما نصت الفقرة الأولى من المادة 1058 من ق.إ.م.إ.ج أنه: " **يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056**"، التي نصت: **"لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ إلا في الحالات الآتية:**

1_ إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو إنقضاء مدة الإتفاقية،

2_ إذا كان تشكيل محكمة التحكيم او تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون،

3_ إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها،

4_ إذا لم يراع مبدأ الوجاهية،

5_ إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب،

6_ إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي."

[1]- انظر المادة 1056، ق،إ،م،إ، المرجع السابق.

[2]- من المادة 1032 ق، إ، م، إ، المرجع السابق.

كما تتميز دعوى البطلان بكونها تتماشى مع خصوصية التحكيم وتضمن عدم اللجوء إلى مراجعة الحل الذي توصلت إليه محكمة التحكيم، وبكونها ذات طبيعة مختلطة، إذ تعد من ناحية درباً من دروب النقض، ولها من ناحية أخرى بعض خصائص الطعن بالاستئناف[1].

يظهر اقتراب دعوى البطلان من طريق الطعن بالنقض من خلال تحديد الحالات التي يسمح برفعها فيها، حيث يحدد القانون هذه الحالات على سبيل الحصر، ولا يمكن قبولها خارج تلك الحالات المحددة، كما أنها لا تؤدي إلى التصدي لموضوع النزاع من جديد، بل تقوم الجهة القضائية المرفوعة إليها بالتأكيد من توفر الحالات المثارة والحكم ببطلان الحكم[2].

كما تنص المادة 1059 على أنه: "يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة1058أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم". ولا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

كما تنص المادة 1060 على أنه:"يوقف تقديم الطعون وأجل ممارستها، المنصوص عليها في المواد 1055 و1056 و 1058 وتنفيذ أحكام التحكيم."

[1]– حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم، المرجع السابق، ص 91.

[2]– علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص99.

المبحث الثالث

إجراءات الطعن في أوامر الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم

لم يبن المشرع الجزائري إجراءات خاصة لرفع الطعون، باستثناء تحديده للجهة القضائية المختصة بنظرها وآجال رفعها، حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول إجراءات استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

المطلب الثاني إجراءات الطعن بالبطلان.

المطلب الأول

إجراءات استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه

سندرس في هذا المطلب إجراءات الطعن في استئناف في الأمر الصادر في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه ونحاول توضحها.

يرفع لاستئناف الذي يوجه ضد الأمر الصادر عن رئيس المحكمة المختصة عند فصله في طلب الاعتراف أو تنفيذ أمام المجلس القضائي الذي يتبع له في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لهذا الأمر.

تتبع الإجراءات المعتادة في رفع الاستئناف، أي بعرضية استئناف تودع لدى أمانة ضبط المجلس وموقعة من محامي، وتبلغ بعد تسجيلها للمستأنف عليه لأن هذا الاستئناف يفتح مجال للنقاش الحضوري والوجاهي بين الأطراف عكس طلب التنفيذ أمام رئيس المحكمة.

نذكر هنا إلى أن ممارسة الطعن بالاستئناف في الأمر الصادر عن رئيس المحكمة وآجال ممارسته يوقف تنفيذ حكم التحكيم، كنا أن القرارات الصادرة بناءً عليه قبلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بالبطلان

حكم التحكيم هو عمل قضائي مما ينتج عنه عدم المساس به إلا بواسطة طرق الطعن التي نص عليها القانون، ونظمها المشرع.

سندرس في إجراء الطعن بالبطلان النظام القانوني لدعوى البطلان إلى تحديد الوقت الذي يتعين فيه رفع الدعوى، وتحديد المحكمة المختصة، بنظرها وإجراءات رفعها وسلطات الجهة المختصة في النظر في هذه الدعوى، وأيضا الميعاد الدفع بالبطلان.

الفرع الأول

سير دعوى البطلان

أولاً: الوقت الذي يتعين فيه رفع دعوى البطلان

تنص المادة 1059 من ق إ م إ على أنه" يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ."

ويتضح من نص المادة المذكورة أعلاه، أنه يتعين رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.

وميعاد رفعدع وبالبطلان هو من المواعيد الناقصة التي يتعين اتخاذ الإجراء في خلالها، أي قبل انقضاء اليوم الأخير منها وإلا سقط الحق في رفع دعوى البطلان، وهو متعلق بالنظام العام فال يمكن تعديله من قبل الخصوم أو القاضي[1].

[1]-ما المشرع المصري فقد نص في المادة 54 فقرة من قانون التحكيم لسنة 1994 إلى "أن ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوما التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم المحكوم عليه، وال يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعى البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم".

فالمشرع الجزائري في ق إ م إ لم يقبل إلا طريقا وحيدا للطعن في حكم التحكيم الصادر في الجزائر، فإذا تقاعس الطرف المحكوم عليه في الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، ومرت مدة شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ،فإنه يترتب على ذلك تحصن حكم التحكيم وعدم إمكانية الطعن عليه بأي طريق آخر، إذ أن المشرع لم يقرر سوى طريق وحيد للطعن في حكم التحكيم هو الطعن بالبطلان.[1]

ثانيا: المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان وإجراءات رفعها

تقضي المادة 1059 منق إ م السالفة الذكر على أنه يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه، ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

يكون الاختصاص بالنظر في مسائل التحكيم التي يحيلها ق إ م إ إلى القضاء الجزائري للمجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه. وعلى ذلك فالمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان لحكم المحكم هي دائما محاكم الدرجة الثانية واختصاصها يكون اختصاصا نوعيا متعلقا بالنظام العام.

فلا يمكن رفع دعوى البطلان في حكم التحكيم أمام محاكم الدرجة الأولى، فإذا تم ذلك تعين على هاته المحكمة أن تحكم ومن تلقاء نفسها بعدم الاختصاص والإحالة إلى المجلس القضائي.[2]

[1]–حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان، مرجع سابق، ص 233.

[2]– نبيل صالح العرباوي، "الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة طاهري محمد – بشار، العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018، ص273.

الفرع الثاني

آثار الطعن بالبطلان

أولاً: الأثر الدولي لإبطال الحكم التحكيم

تطرق اتفاقية نيويورك إلى الطعن بالبطلان على حكم التحكيم أن الحكم التحكيم يفقد فعاليته في بلد التنفيذ إذا أبطل في بلد الذي صدر منه. فإذا صدر قرار السلطة المختصة بإبطال القرار التحكيم أو إيقاف العمل به فهذا يعني أنه فقد صفته الإلزامية بالنسبة للأطراف وبالتالي لا يمكن تنفيذه في البلد الذي يصدر فيه الحكم طبقا لقانونه.

ثانياً: الأثر الداخلي لإبطال الحكم التحكيم

يترتب عن الطعن بالبطلان في الحكم التحكيم الطعن في الأمر القضائي بتنفيذ الحكم التحكيم بقوة القانون[1] المادة 2/1056 تشير إلى:

ـ إذا صدر الأمر بالتنفيذ وتم القضاء بالبطلان الحكم التحكيم المراد تنفيذه فانه هنا وبقوة القانون يصبح الأمر بالتنفيذ ما لم يكن.

ـ إذا لم يصدر بعد الأمر بالتنفيذ وتم القضاء ببطلان الحكم التحكيم المراد تنفيذه، أي انه لم يفصل القاضي بعد في الطلب أمر التنفيذ ففي هذه الحالة تسحب الدعوى[2] إلا أن قاعدة الأثر الواقف للبطلان ليس من النظام العام، وهذا ما اقره حكم محكمة استئناف باريس17 ديسمبر 1991 ولكن تجاوزها الحكم التحكيم للطعن بإعادة النظر أمام محكمة التحكيم المنصوص عليه في المادة 1502 قانون الإجراءات المدنية الفرنسي[3].

---

[1]- المادة 1486 ق إ م ف المشرع الفرنسي اخذ بقاعدة عكسية حيث يرتب على مجرد رفع دعوى البطلان وفق تنفيذ للحكم.

[2]- إلياس عجابي، النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل ق.إ.م.إ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2010.

[3]- حفيظة السيد حداد، المرجع السابق، ص234.

تناول في هذا الفصل الثاني والأخير مسألة الطعن في أحكام التحكيم وفقًا للتشريع الجزائري. يبدأ ببيان أوجه الطعن" التي قد تنشأ عن اتفاق التحكيم، حالة عدم وجود اتفاق التحكيم، وأوجه الطعن المرتبطة بهيئة التحكيم مثل مخالفة قواعد الإجراءات أو تجاوز الصلاحيات.

ثم ينتقل إلى طرق الطعن" في أوامر الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية، محددًا "الاستئناف" كوسيلة للطعن أمام الجهات القضائية عند وجود خلل قانوني، و"دعوى البطلان" كإجراء مستقل يهدف إلى إلغاء الحكم التحكيمي لمخالفته للنظام العام أو انتهاكه لحقوق الدفاع.

يظهر أن القانون الجزائري يسعى للتوازن بين احترام قرارات التحكيم وضمان الرقابة القضائية لحماية العدالة ومصالح الأطراف.

خـــــاتمة

ويتميز حكم التحكيم بخصوصيات تفرّقه عن الأحكام القضائية، سواء من حيث الجهة الصادرة عنه، أو من حيث شكله وإجراءاته، أو من حيث مدى قابليته للطعن والتنفيذ، وهو ما يجعله محل اهتمام واسع من قبل فقهاء القانون والهيئات القضائية على حد سواء، خاصة في ظل التفاوت القائم بين الأنظمة القانونية الوطنية في مدى الاعتراف بالحكم التحكيمي وتنفيذه. وقد ساهمت الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية نيويورك لعام 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، في توحيد الرؤية تجاه حكم التحكيم التجاري الدولي، وفي تعزيز قوته التنفيذية على الصعيد العالمي، مما زاد من ثقة المتعاملين في التجارة الدولية باللجوء إلى التحكيم، واعتباره الوسيلة المثلى لتسوية منازعاتهم بعيدًا عن تعقيدات القضاء الوطني.

ذلك من خلال فعالية في حل النزاعات بين أطراف علاقة التجارية الدولية، وذلك لما يوفره من سرعة ومرونة في الإجراءات، وأيضا تمتعه بقوة تنفيذية دولية وذلك بفضل الاتفاقيات الدولية. كما يعتبر حكم التحكيم التجاري الدولي من بين أهم الضمانات للمستثمر الأجنبي لما يوفره من أمان على استثماراته وتعرفه على مركزه القانوني الذي يحظى به

كما أن الأحكام التحكيم يطعن فيها وفقاً لإجراءات خاصة، فيعرض أولًا أوجه الطعن، سواء من حيث بطلان الاتفاق التحكيمي أو تجاوز هيئة التحكيم لصلاحياتها.

ثم يناقش الطرق القانونية للطعن، وأبرزها الاستئناف و دعوى البطلان ، ويُوضح شروطهما وآثارهما.

يتضح أن المشرع الجزائري يسعى إلى توفير بيئة قانونية داعمة لأحكام التحكيم التجاري الدولي، مع ضمان رقابة قضائية تحمي مصالح المتقاضين.

سعى المشرع الجزائري لمواءمة بعض النصوص القانونية الجزائرية مع المعايير الدولية، لضمان فعالية وجاذبية النظام التحكيمي في الجزائر.

هذا توجه الفقهي للمشرع الجزائري يعكس فهمًا متوازنًا لمبادئ التحكيم الدولي، ويبرز أهمية دمج التشريعات الوطنية في الإطار الدولي لتحفيز الاستثمار وتسوية النزاعات بفعالية.

التوصيات والاقتراحات:

ـ ضرورة تكوين خبراء قانونين من قضاة ومستشارين في التحكيم التجاري الدولي.

ـ دراسة الأحكام التحكيم السابقة وتحليلها ومعرفة الحجج والبراهين التي أستند عليها المحكمين.

ـ تكوين قضاة متخصصين في مسائل التحكيم التجاري الدولي.

ـ التواصل مع خبراء في التحكيم التجاري الدولي من محامين و محكمين دوليين لاكتساب الخبرة

ـ الاطلاع كل ماهو جديد في مجال التحكيم التجاري الدولي.

قائمة المصادر والمراجع

الاتفاقيات:

01- اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري، أقرها مجلس وزراء العدل العربية في دورته الخامسة بقرار رقم 80 د 5 المؤرخ في 1987-04-14.

02- من اتفاقية نيويورك " على من يطلب الاعتراف والتنفيذ المنصوص عليهما أن يرفق طلبه- 01/3_نصت المادة 04 بما يأتي: أصل الحكم التحكيمي أو نسخة من الأصل تتوافر فيها الشروط المطلوبة لتصديقها".

القوانين والمراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم 01-2001، المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون - 47-02 المؤرخ في 11 -1983، الجريدة الرسمية رقم 11 سنة 2001 -04-القضائي بين الدول العربية.

02- المرسوم التشريعي 93-09 المؤرخ في 25 افريل 1993، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى، الجريدة الرسمية العدد27.

03- قانون رقم ،09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008 متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 صادر في 23 أفريل2088، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو سنة 2022.

04- أمر رقم95 المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى، المبرمة في 18مارس1965، الجريدة الرسمية عدد 07-02-1995 الصادرة في 15.

قائمة الكتب

الكتب العامة

_ طيب قبايلي،كريم تعويلت، التحكيم التجاري الدولي، وفقاً لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2020.

_ احمد ابو الوفا، عقد التحكيم واجراءاته، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

_حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت، لبنان، 2010.

_حفيظة السيد حداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

_الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا، مطبعة الفسيلة، ط01، 2010.

_ عصام فوزي الجنايني، الموسوعة الشاملة في التحكيم في القانون المصري والمقارن، 2013.

_ عبد الحميد الأحدب، التحكيم وثائق التحكيم، ج4، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1999.

_ عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، ج02، منشورات الحلبي الحقوقية، 03، 2009.

_ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

_ فوزي محمد سامي، التحكيم الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

_ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، طبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2014.

_ لزهر بن سعيد، تحكيم التجاري الدولي، طبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

_ محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، في قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية،1997.

_ محمد وليد العبادي، اهمية التحكيم وجواز اللجوء اليه في منازعات العقود الإدارية، مج34، العدد 2، كلية الدارسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، المفرق، الأردن، 2007.

_ محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

_ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، عين مليلة،الجزائر،2010.

_ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، ط02، دار الجامعة الجديدة، مصر،2011.

_ سامي نجم عبد النعيمي، حكم التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، مصر سنة 2019.

_ هدى محمد مجدي عبد الرحمان، دور المحكم في خصومة التحكيم وحدود سلطاته، دار النهضة العربية، 1997.

الكتب المتخصصة

_ جمال عمران اعنية الورفلي ، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية في القانون الليبي والأردني والاماراتي، دراسة مقارنة باتفاقيات الدولية ذات علاقة، دار النهضة العربية، 2009.

_ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997.

_ حمزة وهاب، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري وفقا للاتفاقيات الدولية وأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج04.

_ فتحي السكري، الأحكام التنفيذية التحكيمية الصادرة ضد الدولة وصعوبة تنفيذها، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، العدد الخامس، 2011.

_ هشام إسماعيل، الحماية الدولية لأحكام التحكيم الأجنبية، دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

_ علي ناصر محمد الأحبابي، بطلان أحكام التحكيم الأجنبية، دائرة القضاة، 2012.

الأطروحات والرسائل

_حسن طالبي، تسوية المنازعات في القانون الجزائري للاستثمارات، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر – 1- يوسف بن خدة،كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2005_2006.

_عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الاستثمار الأجنبي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2012.

_كروم نسرين، اجراءات التحكيم التجاري الدولي، في القانون المقارن والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، 2008.

_حسين فريدة، التنفيذ الجبري لأحكام التحكيم الدولي في المجال الاستثماري بالجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو،2000.

_جرد محمد، دور الإرادة في لتحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2009.

_ هات محي الدين يوسف اليوسفي، تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الأجنبية في القانون العراقي، بحث لنيل درجة ماجستير، القاهرة،2010.

المذكرات

_حمدوني عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وتطبيقاته على ضوء قانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

_ هات محي الدين يوسف اليوسفي، تنفيذ قرارات التحكيم التجارية الأجنبية في القانون العراقي، بحث لنيل درجة ماجستير، القاهرة، 2010.

_ بوديسة رشيد، حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، قسم حقوق، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، البويرة، 2015.

ثابتي سعيد، حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2016/2015.

فهرس المحتويات

الفهرس	
المحتويات	الصفحة
الشكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
خطة البحث	
مقدمة:	02
الفصل الأول: حكم التحكيم التجاري الدولي والآثار القانونية المترتبة عنه	
تمهيد الفصل:	05
المبحث الأول: ماهية حكم التحكيم التجاري الدولي	06
المطلب الأول: تعريف حكم التجاري الدولي	06
الفرع الأول: التعريف الواسع لحكم التحكيم التجاري الدولي	07
الفرع الثاني: التعريف الضيق لحكم التحكيم	09
المطلب الثاني: أنواع حكم التحكيم التجاري الدولي	12
الفرع الأول: حكم التحكيم النهائي والجزئي	12
الفرع الثاني: الحكم التحكيم الأولي وباتفاق الأطراف.....	14
المطلب الثالث: شروط صحة الحكم التحكيمي	16
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لصحة الحكم التحكيمي	16
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لصحة الحكم التحكيمي	20
المبحث الثاني: الآثار القانونية لحكم التحكيم الدولي	22

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفقا الاتفاقيات الدولية والإقليمية	**25**
الفرع الأول: بروتوكول جنيف لسنة 1923 واتفاقية جنيف لسنة1927	**26**
الفرع الثاني: اتفاقية نيويورك لسنة 1958	**27**
الفرع الثالث: اتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار لسنة 1965 ..	**30**
الفرع الرابع: تنفيذ الأحكام التحكيمية وفقا للاتفاقيات الإقليمية	**32**
خلاصة الفصل:	**36**
الفصل الثاني: الطعن في أحكام التحكيم في التشريع الجزائري	
تمهيد الفصل:	**38**
المبحث الأول: أوجه الطعن في الأحكام التحكيم التجاري الدولي	**39**
المطلب الأول: أوجه الطعن المتعلق باتفاق التحكيم	**39**
الفرع الأول: حالة عدم وجود اتفاق التحكيم	**39**
الفرع الثاني: حالة بطلان اتفاق التحكيم	**40**
الفرع الثالث: حالة انقضاء مدة التحكيم	**40**
المطلب الثاني: أوجه الطعن المتعلقة بمحكمة التحكيم	**41**
الفرع الأول: تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد بطريقة مخالفة للقانون .	**41**
الفرع الثاني: فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها	**42**
الفرع الثالث: عدم احترام محكمة التحكيم لمبدأ الوجاهية	**43**

المطلب الثالث: الأوجه المتعلقة بحكم التحكيم بحد ذاته	**44**
الفرع الأول: انعدام التسبيب أو تناقض الأسباب في حكم التحكيم	**44**
الفرع الثاني: مخالفة حكم التحكيم للنظام العام الدولي	**45**
المبحث الثاني: طرق الطعن في أوامر الاعتراف والتنفيذ في حكم التحكيم .	**46**
المطلب الأول: استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف والتنفيذ	**46**
الفرع الأول: استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف والتنفيذ.	**46**
الفرع الثاني: الطعن بالبطلان	**47**
المبحث الثالث: إجراءات الطعن في أوامر الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم ..	**49**
المطلب الأول: إجراءات استئناف الأمر الصادر في مسألة الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه	**49**
المطلب الثاني:إجراءات الطعن بالبطلان.....	**50**
الفرع الأول: سير دعوى البطلان.....	**50**
الفرع الثاني: آثار الطعن بالبطلان.....	**52**
خلاصة الفصل:	**53**
خاتمة:	**55**
قائمة المصادر والمراجع:	**58**
الفهرس:	
الملخص	

ملخص:

التحكيم التجاري الدولي وسيلة لفض النزاعات الدولية، وهو طريق تلجأ إليه الدول بما فيها الجزائر لحل نزاعاتها التجارية الدولية، لم يتميز به من سرعة ومرونة، ولهذا الطريق إجراءات خاصة تميزه عن القضاء الوطني.

قد ينتهي بصدور حكم يسمى حكم التحكيم الدولي، هذا الحكم له طرق خاصة به من حيث الطعن.

الكلمات المفتاحية:

- الحكم – التحكيم – التجارة – التجاري – الدولية – الدولي.

Sommary:

International commercial arbitration is a means of resolving international disputes. It is a method used by countries, including Algeria, to resolve their international commercial disputes. It is characterized by its speed and flexibility, and this method has special procedures that distinguish it from national courts.

It may result in the issuance of a judgment called an international arbitration award, which has its own methods of appeal.

Keywords:

- Judgment - Arbitration - Trade - Commercial - International - International.